رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

حكم لبس الأحمر للرجال ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم لبس الاحمر للرجال مع شيء من التفصيل وفقكم الله. الحمد لله - 00:00:00

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على اقوال والتحقيق فيها ان شاء الله عز وجل هو ان هذه الحمرة لا تخلو من ثلاث حالات اما ان تكون حمرة - 00:00:17

بسبب صبغ الثوب بالصبغ بالعصفر. وهو الثوب المعصفر وصبغ الثوب بالعصفر مرة بعد مرة يوجب حمرته او ميل الثوب الى الحمرة. فاذا كانت هذه الحمرة او الصفرة وفي هذا الثوب - 00:00:32

بسبب صبغه مادة العصفر فانها محرمة لا يجوز للرجال ان يلبسوا الثياب المعصفرة لما في صحيح الامام مسلم من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:00:51

رضي الله عنهما قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا فهذا دليل على تحريم لبس الثوب الذي مال لونه للحمرة بسبب صبغه بالعصفر. ولكن هذا الصبغ لم يعد معروفا في زماننا هذا - 00:01:15

انما كان اساءقنا يصبغون ثيابهم بالعصفور لتجميلها وهذا غير معروف في هذا الزمان النوع الثاني من انواع الحمرة الحمرة القانية. الحمرة القانية التي لا يخالطها لا يخالطها لون اخر والنوع الثالث الحمرة التي يخالطها لون اخر من سواد او بياض وغيره - 00:01:36

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في النوعين الاخيرين والقول الصحيح عندي والله تعالى اعلى واعلم هو جوازهما فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلبس حلة حمراء كما في الصحيحين من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه - 00:02:08

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء مشمرة. والحديث معروف. وكذلك في الحديث الاخر - 00:02:27

ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو حديث البراء ابن عازب في الصحيح. وهو معروف فاذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبس الثوب الاحمر ولكن الثوب الاحمر الذي وردت الادلة بتحريمه - 00:02:46

انما هو الثوب الذي مال الى اللون الاحمر بسبب صبغه بمادة العصفر. فاذا الراجح تحريم الثياب المعصفرة والعصفر وان كان يصبغ صبغا احمر كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:03:08

فتحمل الادلة الناهية عن لبس الثياب الحمراء على الثياب التي احمر لونها بسبب صبغها بالعصفر واما غيره من الثياب الحمراء والتي طبيعتها حمراء اصلا من غير صبغ فانها جائزة لا بأس لا بأس بها ان شاء الله تعالى. فاذا - 00:03:25

هذا هو التفصيل الذي يجمع بين الادلة والله اعلم - 00:03:52